A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/63/Add.25
27 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

مذكرة من الأمانة

اضافة

مساهمة من الاجتماع النسائي الخاص لفريق تنسيق المنظمات غير الحكومية أعدت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١ - يُسترعى نظر اللجنة التحضيرية إلى المساهمة المرفقة التي أعدها الاجتماع النسائي الخاص لفريق تنسيق المنظمات غير الحكومية للدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وعنوانها "ورقة عمل لغيينا" .

الاجتماع النسائي الخاص لفريق تنسيق المنظمات غير الحكومية المعقود قبل الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

ورقة عمل لفيينا

عكفت النساء في جميع أرجاء العالم على تنظيم أنفسهن والتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي والدولي . وشمل ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي:

- قيام النساء في أكثر من ١٢٠ بلداً بتعميم عريضة تدعو إلى إدراج موضوع المرأة في جميع جوانب أعمال ومداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وعلى وجه التحديد إلى الاعتراف بالعنف القائم على الجنس كانتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان . وقد جُمع أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ توقيع حتى الآن ؛
- عقد جلسات استماع حول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وما يرتكب ضد النساء من إساءات في بلدانهن ومناطقهن ؛
- تنظيم اجتماعات خاصة وعامة على المستوى الإقليمي وانتاج وثائق لاجتماعاتهن الإقليمية ؛
- استعراض وتقييم صكوك الامم المتحدة وسياساتها وآلياتها وبرامجها وأعمالها من أجل التحقق من التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة .

وقد تبين في جميع المناطق أن الامم المتحدة والحكومات قد فشلت على وجه العموم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

وكما أشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقلق ، "لا يزال يمارس تمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالاعتراف بحقوقها الفردية في المجالين العام والخاص والتمتع بهذه الحقوق وممارستها ، ولا تزال المرأة تخضع للكثير من أشكال العنف المختلفة" وهي "تطالب بوجوب مكافحة الانتهاكات (ضد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة) بفعالية أكبر من جانب برنامج الامم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" . (E/CN.6/1993/CRP.2) .

وكما أعربت لجنة مركز المرأة بقلق ، "إن منع التمييز القائم على الجنس جزء من صكوك حقوق الإنسان جميعها . وإن التخلف ، وبعض الممارسات الاجتماعية والتقليدية والانماط الثقافية ، وجميع أشكال العنف والتطرف ، أمور تخلق عقبات أمام إعمال

المرأة لجميع حقوقها إعمالا كاملا . وحقوق الإنسان عالمية وينبغي تطبيقها على المرأة والرجل على حد سواء . والآليات العامة لصكوك حقوق الإنسان لم تعالج تماما انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة وإن وسائل الطعن في حالة الانتهاكات غير مناسبة كما أن عملية تحقيق المساواة في الواقع كانت بطيئة" . (E/CN.6/1993/L.5) .

وكما خلُصت النساء في سلسلة من الاجتماعات دون الإقليمية المعقودة في أفريقيا ، "لا تزال الدول تحافظ على قوانين وممارسات تنطوي على تمييز ضد المرأة ، وذلك على الرغم من التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . وتستخدم الدول تقاليد وأعرافا انتقائية لإدامة التمييز ضد المرأة والتغاضي عن ذلك في المجال الخاص ، على نحو يخالف الالتزامات التي اضطلعت بها الدول بحرية وتوقعات المجتمع الدولي . وهذا الأمر صحيح بوجه خاص في مجال الحصول على الأرض وغيرها من الموارد الاقتصادية ، والمركز القانوني ، والأهلية ، والحقوق ضمن الأسرة" .

وكما ذكرت نساء أمريكا اللاتينية في مؤتمرهن التحضيري الإقليمي ، "إننا نشجب ، بوصفها انتهاكات ضد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، أية أعمال مباشرة أو غير مباشرة ترتكب من جانب الدولة أو الأفراد في المجالين العام أو الخاص ضد المرأة خلال أية مرحلة من مراحل حياتها ويكون موضوعها أو نتيجتها التسبب في معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو عاطفية لها أو الحاق الأذى بسلامتها أو كرامتها البشرية ، أو حرمانها من حق تقرير المصير في أي مجال من مجالات حياتها ، أو أي انتقاص من الاحساس بأمن شخصها واحترامها لنفسها ومن قدراتها وشخصيتها" .

وكما أشار نحو ٢٤٠ مشتركا من ١١٠ منظمات غير حكومية معنية بقضايا حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، "إن قضية حقوق المرأة لم تكن واضحة في الحديث عن حقوق الإنسان ، وفي المؤسسات والممارسات الخاصة بحقوق الإنسان . ويعدّ النظام الأبوي ، الذي يعمل من خلال الجنس والمنزلة الاجتماعية والطبقة والإثنية ، جزءا لا يتجزأ من المشاكل التي تواجهها المرأة . والنظام الأبوي شكل من أشكال الرق ويجب استئصاله . ويجب معالجة حقوق المرأة في المجالين العام والخاص للمجتمع ، وخاصة في الأسرة . ولكي توفر للمرأة حياة تتسم بالكرامة والحق في تقرير المصير ، من المهم أن تتمتع على قدم المساواة بحقوق اقتصادية وغير قابلة للتصرف (حقوق في الأرض الزراعية والسكن وغير ذلك من الموارد والممتلكات) . ومن الأهمية بمكان أن تكفل الحكومات والأمم المتحدة هذه الحقوق . والجرائم ضد المرأة ، بما فيها الاغتصاب ، والاستعباد والاتجار الجنسيان ، والعنف المنزلي جرائم متفشية . والجرائم المرتكبة ضد المرأة هي جرائم ضد الإنسانية ، وإن عدم قيام الحكومات بملاحقة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم يعني التواطؤ" .

ولذا فإن الاجتماع النسائي الخاص يحث الأمم المتحدة والحكومات على اتخاذ التدابير التالية لضمان الاعتراف على نحو منهجي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة ، وفي كل مادة من مواد العهدين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ، ومن خلال تقرير المصير للمجتمعات المحلية والاقليات والشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب ، وكذلك في مؤسسات الدولة .

١ - لتشجيع إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة ، نحث على تعيين مقرر خاص يُعنى بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إطار لجنة حقوق الإنسان . وينبغي أن يؤذن للمقرر الخاص باستلام المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية والابلاغ عنها ، وبالاستجابة بفعالية للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد المرأة ، والتوصية بتدابير لمنع استمرار هذه الانتهاكات . وينبغي للمقرر الخاص أيضا أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة لمساعدتها في وظيفتها الخاصة بوضع السياسات . وبينما نرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان النظر في تعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة ، فإن ولاية المقرر الخاص ينبغي أن تشمل التمييز المنهجي القائم على الجنس وأن تتناول جميع جوانب حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة . إن العنف ضد المرأة يرتبط ارتباطا وثيقا باللامساواة الهيكلية التي تخضع لها المرأة ، وهناك حاجة ملحة إلى الإبلاغ عن التمييز القائم على الجنس في الدول كافة ، بما فيها الدول غير الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢ - ينبغي تعزيز إجراءات التنفيذ في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة):

* دعوة الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية المرأة إلى أن تفعل ذلك قبل عام ١٩٩٥ .
* تشجيع الحكومات على سحب التحفظات المقدمة بشأن اتفاقية المرأة والتي تعتبر عقبات أمام تنفيذها الفعال ، وعلى الاعتراض على التحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى والتي لا تتفق مع هدف الاتفاقية وغرضها .
* الدعوة إلى إجراء استعراض سريع لمدى تلاؤم التحفظات مع اتفاقية المرأة وإلى إزالة التحفظات التي يتقرر أنها لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية وروحها .
* الدعوة إلى إنشاء فريق عامل لوضع إجراءات لصياغة بروتوكول اختياري يتم في إطاره إنشاء إجراء لتقديم الشكاوى الفردية بمقتضى اتفاقية المرأة ، وتأييد اعتماد مثل هذا البروتوكول الاختياري .

* توسيع موارد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المكلفة بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الحكومي ، لتمكينها من تنفيذ مهام ولايتها بالسماح بعقد دورات موسعة وتوفير المزيد من موظفي الدعم وغير ذلك من أشكال الدعم المالي والهيكلي .
* دعوة الدول إلى تنفيذ اتفاقية المرأة تنفيذاً فعالاً عن طريق إزالة القوانين والسياسات والممارسات والاعراف التمييزية وعن طريق تنفيذ تدابير ايجابية للنهوض بالمساواة المعطاة للمرأة .

٣ - ينبغي لجميع اللجان المنشأة بموجب معاهدات للأمم المتحدة وللمقررين والافرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أو ببلدان محددة ، وللخبراء المستقلين ولجميع الهيئات المعهود إليها بحماية حقوق الإنسان معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بإدراج الإساءات القائمة على الجنس في المجالات التي تقع ضمن ولايتها (من خلال برامج الخدمات الاستشارية والتدريب ، وإجراءات تقديم التقارير والرصد وتقديم الشكاوى ، لخ) . وتشمل التدابير اللازمة للقيام بهذه المهمة على نحو فعال:

* دعم تدريب جميع العاملين لدى الأمم المتحدة والخبراء المستقلين لضمان تصديهم لكامل مجموعة إساءات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وقيامهم بعملهم دون تمييز قائم على الجنس .
* تمكين برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان من المساعدة في دمج المنظور القائم على الجنس في جميع أعماله .
* ضمان إجراء عمليات تقييم دورية لفعالية إجراءات الأمم المتحدة في مجال الرصد وتقديم التقارير والشكاوى وفعالية برامجها الخاصة بالخدمات الاستشارية والتدريب في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإيجاد ردود أكثر فعالية لها .
* دعوة كل هيئة إلى إعداد تقرير عن فعالية هذه المبادرات للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ .

٤ - ينبغي للحكومات ، لدى استعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند ٩ من جدول الاعمال المؤقت) ولدى النظر في التحديات القائمة أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للرجل والمرأة (البند ١١) ، أن تبحث قضية العنف ضد المرأة . ونلاحظ بقلق فشل الدول ، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، في التصدي لهذا العنف تصديا فعالا . ويُخضع النساء في جميع أرجاء العالم لأشكال معينة من العنف ، بما في ذلك الضرب في المنزل والاغتصاب ، لانهن نساء . وهذا العنف المنهجي والهيكلي يهدد حق المرأة الاساسي في الحياة وحقها في الأمن الشخصي وينكر عليها هذا الحق ، وهو يرقى

إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية . إنه شكل متطرف للتمييز الجنسي ينكر على المرأة الكرامة والسلامة المتأصلتين في الشخص البشري ويحد من قدرتها على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الاخرى والتمتع بها . ولذا ، نحث على القيام بما يلي:

* ينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي بإجراءات تنفيذ أكثر فعالية في إطار الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة ، المزمن في جميع المجتمعات . وإن سائر أشكال العنف ضد المرأة تخالف الضمانات المحددة في الإعلان العالمي وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ، وتشمل: الحق في عدم الحرمان اعتباطيا من الحياة والحرية وأمن الشخص ؛ والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ؛ والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية ؛ والحق في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون ؛ والحق في عدم الخضوع للتمييز القائم على الجنس . وينبغي لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وجميع منظمات حقوق الإنسان التصدي للعنف القائم على الجنس بوصفه أحد جوانب هذه القضايا .

* ينبغي للمؤتمر العالمي أن يسلّم صراحة بأن العنف القائم على الجنس والممارس ضد المرأة في المجالين الخاص والعام يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ويعتبر أخطر شكل من أشكال التمييز الجنسي . وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية تعزيز أو إنشاء تدابير لمنع العنف القائم على الجنس في كل من هذين المجالين والرد عليه ، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية لإزالة الظروف التي تغذي هذا العنف .

* نرحب بإعداد مشروع الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة ، الذي أقره اجتماع لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٣ ، ونحث الجمعية العامة على اعتماد هذا الإعلان بوصفه خطوة نحو وضع صكوك أكثر شمولا وقابلية للتنفيذ .

٥ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت الذي يدعو إلى النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان ، ينبغي الاعتراف بأن السياسات الليبرالية الجديدة وبرامج التكييف الهيكلي تنكر الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية فضلا عن الحقوق السياسية والديمقراطية ؛ وإن أثر هذه السياسات على المرأة ، وهو أثر يتجلى في ما يسمى بـ "تأنيث الفقر" ، يعد واحدا من الأساليب العديدة لزيادة التمييز ضد المرأة وزيادة خضوعها . ونرى أيضا أنه ينبغي النظر في سياسات التكييف الهيكلي هذه فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة بغية التسليم بأنها تشكل عقبات أمام تمتع المرأة بالحق في التنمية .

ونحث هذا المؤتمر على الاعتراف بأن حقوق الإنسان ، والديمقراطية الحقيقية ، والسلام ، أمور لا تتفق مع الفقر والاستغلال اللذين تعتبر المرأة أكبر ضحاياهما ، وعلى تأكيد واقتراح مبادرات وآليات تحقق عدم تجزؤ الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في التنمية . وحيثما يتم إنكار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المكفولة في الإعلان العالمي وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وحيثما تتخلى الدولة عن مسؤولية ضمان أسباب العيش - تأمين الغذاء والمأوى والعمل والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم والرفاه للناس - فإن المرأة تتحمل على نحو غير متناسب عبء المحافظة على أسباب البقاء . ولذا نطلب على وجه التحديد من المؤتمر أن ينظر في:

* اتخاذ تدابير لوضع حد لسياسات التكييف الهيكلي التي تؤدي إلى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام والتي لها وقع قوي وتمييزي شديد جدا على المرأة . وفي غضون ذلك ، ينبغي حث المؤسسات المالية على إدراج معايير تتعلق بقدرة المرأة على ممارسة حقوقها في تقييم برامج التنمية وعلى إدراج "شبكات الأمن الاجتماعي" في برامج التكييف الهيكلي .

* استعراض المؤسسات والترتيبات المالية الدولية بهدف إقامة نظام اقتصادي أعدل وتحقيق التنمية القابلة للإدامة في البلدان كافة ، مع إشراك النساء من جميع القطاعات في عملية التنمية .

* اتخاذ إجراءات لتنفيذ الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية ، مثل وضع بروتوكول اختياري يسمح بتقديم شكاوى فردية في إطار عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان مساءلة الدول في اتخاذ التدابير الإيجابية لضمان هذه الحقوق .

٦ - يجب ، لدى النظر في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، إيلاء اهتمام لمجال التناسل البشري . وللمرأة حق أساسي في الرعاية الصحية الممكنة والمناسبة والأمومة الآمنة . ولها الحق في الحصول على المعلومات والتعليم وخدمات تنظيم الأسرة وغير ذلك من الخدمات الصحية المتعلقة بالتناسل ، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنتقلة بطريق الجنس ومن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . ويجب أن تكون الأمومة ناتجة عن قرار حر ومستنير تتخذه المرأة . وإن الحقوق التناسلية بوصفها من حقوق الإنسان لا تحظر فقط القسر أو الايذاء كنتيجة لقوانين الدولة أو سياساتها السكانية أو أعرافها الاجتماعية ، بل تعطي أيضا المرأة الحق في أن تبذل الدول والمنظمات الدولية جهودا إيجابية لتعزيز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تضمن حرمتها ، وحقها في تقرير المصير ، وصحتها ، ورزقها ، على نحو يتمشى مع احترام التنوع فيما بين النساء . وتشمل هذه الظروف الوصول إلى مجموعة

واسعة من وسائل منع الحمل الآمنة ، وبدائل مساندة ، والإجهاض ، وخدمات الأمومة المقدمة من خلال عمليات مشاركة وعمليات توافقية ، كما تسلم بذلك اتفاقية المرأة .

وهذه الحقوق هامة بوجه خاص للمرأة خلال الطفولة والمراهقة ، عندما يكون حقها في الحياة والصحة ونموها معرضين للخطر بسبب الاستغلال والتمييز وإساءة المعاملة والحمل القسري والافتقار إلى الفرص التعليمية .

٧ - وفيما يتعلق بعالمية حقوق الإنسان ، ينبغي تطبيق جميع الصكوك الدولية على النساء كذلك وينبغي للحكومات ألا تستخدم القضايا الثقافية والدينية كذريعة للتهرب من مسؤولية الدفاع عن الحقوق الأساسية للمرأة . وكما اقتُرح في القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، والذي اعتمده المؤتمر التحضيري الإقليمي الأفريقي في مدينة تونس (A/CONF.157/AFRM/L.5) ، ينبغي للحكومات ، لدى النظر في ضرورة ضمان الطابع العالمي لحقوق الإنسان ، أن تضع تدابير لمكافحة جميع أشكال التعصب الديني أو الثقافي التي تنكر على المرأة حقوقها وحرياتها .

وكما صرحت المنظمات غير الحكومية الآسيوية في إعلانها لمؤتمر بانكوك الإقليمي ، "في إمكاننا أن نتعلم من مختلف الثقافات من منظور تعددي وأن نستخلص الدروس من إنسانية هذه الثقافات لتعميق احترام حقوق الإنسان ... إن المعايير العالمية لحقوق الإنسان متجذرة في الكثير من الثقافات . وإننا نؤكد أساس عالمية حقوق الإنسان الذي يتيح حماية الإنسانية جمعاء ، بما في ذلك المجموعات الخاصة مثل النساء ، والأطفال ، والأقليات ، والشعوب الأصلية ، والعمال ، واللاجئين ، والمشردين ، والمعوقين ، والمسنين . وإننا ، إذ ندافع عن التعددية الثقافية ، نرى أنه يجب عدم التغاضي عن الممارسات الثقافية التي تبتعد عن حقوق الإنسان المقبولة عالميا ، بما فيها حقوق المرأة . ولما كانت حقوق الإنسان شاغلا عالميا وذات طابع عالمي في قيمتها ، فإنه لا يمكن اعتبار الدفاع عن حقوق الإنسان تعديا على السيادة الوطنية" .

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١١ من جدول الأعمال الذي يتناول الاتجاهات المعاصرة والتحديات القائمة أمام الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والرجل ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يقر مبادئ توجيهية سياسية وتنفيذية لضمان دمج عناصر حقوق الإنسان دمجا كاملاً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي آليات الاستجابة للطوارئ وأنشطة مراقبة الانتخابات ومبادرات المساعدة الإنسانية . وينبغي أن تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى دمج اعتبارات حقوق الإنسان في تخطيط وتنفيذ ومتابعة هذه الأنشطة جميعها . ويجب أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية بوجه خاص إجراءات فعالة لمنع ارتكاب انتهاكات ضد المرأة في حالات النزاع المسلح أو النزاع الإثني على المستويين الداخلي والدولي ، ومساعدة انسانية فعالة وغيرها من التدابير لحماية المرأة في

مثل هذه الحالات . ولضمان تقديم المسؤولين عن الإساءات المرتكبة ضد المرأة في مثل هذه الحالات إلى العدالة ، ينبغي أن تبت محكمة جنائية دولية دائمة ، ذات ولاية قضائية عالمية ، في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان الاساسية ، بما فيها الإساءات القائمة على الجنس مثل الاغتصاب والحمل القسري . وينبغي أن يكون لهذه المحكمة اختصاص في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الامم المتحدة وكذلك من قبل موظفي الدولة والافراد .

٩ - وفيما يتصل بالمرأة اللاجئة ينبغي للمؤتمر أن ينظر في حاجاتها كإمرأة سواء في التماس مركز اللاجئة أو في الحالات الخاصة التي تواجهها كلاجئة . ونحث المؤتمر العالمي على النظر في ما يلي:

* الدعوة إلى اتخاذ تدابير دولية ووطنية تعترف بالاضطهاد المحتمل أو الفعلي القائم على الجنس كأساس لمنح مركز اللاجئ واللجوء السياسي . وتشمل مثل هذه التدابير تعديل تعريف اللاجئ بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ .

* ينبغي حث الحكومات على أن تنفذ على الفور المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩١ المتعلقة بحماية المرأة اللاجئة والتي اصدرتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ووفقا للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩١ ، يجب أن يشمل الاضطهاد القائم على الجنس الاغتصاب والعنف المنزلي والاشكال الاخرى من العنف القائم على الجنس والممارسة في السر حيثما يحدث هذا العنف "برضى أو قبول" الدولة أو "حيثما لا تستطيع الحكومة أو لا تريد حماية المرأة ... (وإن كان) من غير الضروري أن تكون الحكومة نفسها هي المحرضة على الإساءة" . وتوفر "المبادئ التوجيهية الكندية بشأن المطالبات بمركز اللاجئة اللواتي يخشين الاضطهاد القائم على الجنس" التي اعتمدت مؤخرا (١٩٩٣) دليلا قيّما عن مركز اللاجئ القائم على الجنس .

* اعترافا بأن النساء والاطفال يشكلون الغالبية العظمى من لاجئي العالم ، فإنه يجب الاعتراف بحقهم في المواطنة ، والصحة ، والسلامة ، والعمل ، والتعليم ، وضمان هذا الحق . ويشمل ذلك الحماية من الاساءة البدنية والجنسية بوجه عام ، ولدى فرضها كشرط للحصول على المعونة والاحتياجات الاساسية ؛ ويعني الحصول على الرعاية الطبية والصحية ، بما في ذلك الطب النسائي ، منع أو وقف الحمل ، والرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها ، والحصول على فرص التعليم والعمل والمشاركة في الإدارة وبرامج التنمية المحلية على قدم المساواة مع الرجال .

١٠ - ونحث الامم المتحدة على وضع أهداف وجداول زمنية لضمان تمثيل النساء على قدم المساواة (بما في ذلك النساء من خلفيات متنوعة) في جميع لجان الامم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وفي ما يعين من مقررين خاصين وما ينشأ من أفرقة خاصة من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعتين للامم المتحدة ، وفي إطار برنامج الخدمات الاستشارية لحقوق الإنسان . وتشمل التدابير الهامة الاخرى التي يمكن أن تتخذها الامم المتحدة :

* تعزيز تنفيذ إعمال حقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة عن طريق ضمان إدراج المعلومات المعدة حسب الجنس والمستمدة من طائفة متنوعة من تجارب النساء والتحليلات القائمة على الجنس لدى النظر في جميع حقوق الإنسان وفي وسائل تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بصورة متكافئة .
* الاعتراف بمساءلة مندوبي الامم المتحدة وعامليها وغيرهم من الموظفين لديها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان ، بما فيها الاساءات القائمة على الجنس ، ووضع اجراءات لتنفيذ هذه المساءلة .
* تبسيط المتطلبات الاساسية لهيئات الامم المتحدة بشأن استنفاد وسائل الانتصاف الوطنية بحيث لا يعود الوقت الذي تستغرقه وسائل الانتصاف الداخلية وكلفتها وصعوبتها تشكل عقبة أمام الإعمال الفعال لحقوق الإنسان .

١١ - ولضمان المساهمة الفعالة في النهوض بحقوق الإنسان من جانب الوكالات المتخصصة للامم المتحدة (مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية) وغيرها من فروع الامم المتحدة (مثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي) والتي يمس عملها تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، نحث على ما يلي:

* النظر في تدابير لدمج المعلومات والتحليلات المعدة على أساس الجنس في عمل الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك توفير التدريب للعاملين المختصين ومشاركة النساء المتأثرات في وضع البرامج والمبادرات وتقييمها .
* وضع آليات فعالة للحوار وتبادل المعلومات بين الهيئات المتخصصة والهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان .
* تطوير آليات الإشراف على هذه الإجراءات وتقييم فعاليتها دوريا .
* إعداد تقرير عن فعالية هذه المبادرات للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ .

* ضمان توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة لهذه الأغراض .

١٢ - يجب أن يعترف المؤتمر العالمي بأن التعليم في مجال حقوق الإنسان هو حق من حقوق الإنسان وأن يدعو المجتمع الدولي لحقوق الإنسان إلى دعم المنظمات غير الحكومية الوطنية والشعبية العاملة من أجل خلق وعي بحقوق الإنسان يشمل حقوق الإنسان للمرأة ، ومساعدة المجتمعات على حماية نفسها من الانتهاكات .

١٣ - وضع إجراءات لتوسيع فرص وصول المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة إلى المؤتمر العالمي وإلى جميع هياكل وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك عمل الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات .

١٤ - دعوة الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى تنفيذ التوصيات سابقة الذكر في السياق الخاص بكل منها بحيث يتم تعزيز انفاذ حقوق الإنسان الدولية بما فيها حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة .

- - - - -